قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادتين رقم (٧) ورقم (٨) ، والفقرتين الأولى والأخيرة من البند ثالثًا من المادة (٣٨) ، والفقرة الأولى و(ج ، د) من البند (١) من المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ، النصوص الآتية :

المادة (٧) :

تتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتى :

١ - المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .

٢ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق .

٣ – عائد المشروعات الرائدة والتجريبيـــة ومقابـــل إعـــداد الدراســـات والاستشارات التى يمولها الصندوق فى مجال حماية البيئة ، وتنفـــذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لهـــا ، أو بالمـــشاركة مـــع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العـــام ، أو الهيئـــات الوطنيـــة والأجنبية ، أو الجمعيات الأهلية .

٤ – موارد الصندوق المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية .

٥ – مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة فى نطـــاق المحميات الطبيعية .

٦ – مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مـــائتين وخمسين ألف جنيه مصرى ، ويصدر بتحديد فئـــات مقابـــل تلـــك الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

٧ – رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها فى المادة ١٣ (مكررًا) من قـــانون البيئة .

٨ – مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقـــويم الأثـــر البيئى والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مـــصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس ، ويصدر بتحديد فئـــاتها قـــرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

٩ – رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التى يصدرها جهاز شئون البيئة ، بمـــا فى ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحـــم بمـــا لا يجـــاوز (١%) من قيمة سعر طن الفحـــم المستخدم ، ويصـــدر بتحديد فئـــات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز .

١٠ - الغرامات التى يحكم بها ، والتعويضات التى يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التى تصيب البيئة ، وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

١١ - عائد استثمار موارد الصندوق طبقًا لما يقرره مجلس إدارته .

ويكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى .

وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة (٨) :

تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه ، وعلى الأخص :

١ - مواجهة الكوارث البيئية .

٢ - المشروعات التجريبية والرائدة فى مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة .

٣ - نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتى ثبت تطبيقها بنجاح .

٤ - تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التى تعالج ملوثات البيئة .

٥ - إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى .

٦ - إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .

٧ - مواجهة التلوث غير معلوم المصدر .

٨ – تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية ، ومراجعة دراسات تقويم الأثر البيئى ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة .

٩ – المشاركة فى تمويل مشروعات حماية البيئة التى تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية .

١٠ – مشروعات مكافحة التلوث .

١١ – صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التى تبذل فى مجال حماية البيئة .

١٢ – دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته .

١٣ – الأغراض الأخرى التى تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

الفقرة الأولى من البند ثالثًا من المادة (٣٨) :

"يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكنى" .

الفقرة الأخيرة من البند ثالثًا من المادة (٣٨) :

"ويجوز لدواعى الضرورة التى يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، تعديل هذه المسافات فى المناطق الريفية وفقًا لظروف المنطقة أو المحافظة" .

الفقرة الأولى من المادة (٤٢) :

"تلتزم المنشآت والأنشطة بحسب طبيعة نشاطها ، عند تداول أو حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة

أو الإنشاءات أوأى غرض تجارى آخر ، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات أثناء التداول أو فى نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقًا لما هو مبين فى الجدولين رقمى (١) ، (٦) المرفقين بالملحق رقم ٦ وطبقًا للقواعد الآتية ....." .

(ج) من البند (١) من المادة (٤٢) :

"يحظر تداول واستخدام الفحم بكافة أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقًا للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمى (٦) ، (١٢) من هذه اللائحة ، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقًا للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به" .

(د) من البند (١) من المادة (٤٢) :

يحظر بالتجمعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى .

ومع ذلك ، لدواعى الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار ، يجوز استخدام أى من المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التى يعرضها وزير البيئة.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (التخلص من) بلفظ (تصريف) الوارد بالبند رابعًا من المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

كما تستبدل عبارتا "التجمع السكنى" أو"التجمعات السكنية" بعبارات "منطقة سكنية ، أو المناطق السكنية أو التجمعات السكانية والعمرانية" بحسب الأحوال ، وذلك أينما وردت فى هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

يستبدل الملحقان رقما (١) ، (١١) والجداول أرقام (١، ٦، ١٧) من الملحق رقم (٦) المرفقة بهذا القرار بالملحقين والجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدولان جديدان برقمى (٤ ، ٥) ، كما يضاف إلى اللائحة ملحق جديد برقم (١٢) مرفقًا به الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣) .

(المادة الخامسة)

يلغى البند (هـ) من البند رقم (١) من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

ملحق رقم (١)

المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها فى البيئة المائية :

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها ، مع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية، وذلك وفقًا للاشتراطات والأسس التى يحددها جهاز شئون البيئة.

ولا يسمح بالصرف فى مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة .

فى الحالات التى يزيد أو يقل فيها تركيز المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالى، يتم إعداد دراسة تقويم الأثر البيئى على البيئة المائية المحيطة بموقع الصرف طبقًا للاشتراطات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بعد موافقة مجلس إدارته .

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر – ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد بحد أقصى ٣٨م°
الأس الأيدروجيني	٦–٩
اللون	خالية من المواد الملونة
الأكسجين المستهلك حيويًا	٦٠
الأكسجين المستهلك كيماويًا (دايكرومات)	١٠٠

البيـــــان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر – ما لم يذكر غير ذلك
مجموع المواد الصلبة الذائبة	±٥% من قيمة الأملاح الذائبة فـــى الوســـط المائى الذى يتم الصرف عليه
المواد العالقة	٦٠
كبريتيد الهيدروجين	١
الزيوت والشحوم	١٥
الفوسفور الكلى	٢
النيتروجين الكلى	١٠
الفينولات	٠,٠١٥
الأمونيا (نيتروجين)	٣
الفاناديوم	٠,٠٠٢
السيلينيوم	٠,٠٠١
الزئبق	٠,٠٠١
الرصاص	٠,٠١
الكادميوم	٠,٠١
الزرنيخ	٠,٠١
الكروم	٠,٠١
النحاس	١
النيكل	٠,١
الحديد	١,٥

البيـــــان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر – ما لم يذكر غير ذلك
المنجنيز	٠,١
الزنك	١
الفضة	٠,٠٥
المبيدات بأنواعها(*)	٠,٢
السيانيد	٠,٠١
العدد الاحتمـــالى للمجموعـــة القولونية فى ١٠٠ سم٣	١٠٠٠
البورون	٠,٤

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية :

تصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية وفقًا للشروط الآتية :

١ – أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذى تصرف فيه .

٢ – أن تكون دائرة التبريد منفصلة تمامًا عن أى صرف آخر .

٣ – ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة ١٠ درجات عن درجـــة حـــرارة المياه الداخلة وبحد أقصى (٣٨ درجة مئوية)

٤ – ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم فى المياه الخارجة ١٥ جـــزءًا فى المليون.

(*) المبيدات غير المذكورة بالملحق رقم ١٠ من اللائحة والمحظور صرفها فى البيئة المائية

وحدات توليد الطاقة والغلايات

جدول (١) ملحق (٦)

نوع الوقود المستخدم		الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام/متر مكعب عيارى)					
		الجسيمات الصلبة الكلية	أول أكسيد الكربون	ثانى أكسيد الكبريت	أكاسيد النيتروجين	الرصاص (فى الجسيمات الصلبة)	أبخرة الزئبق
الغاز الطبيعى		٥٠	١٠٠	١٥٠	٥٠٠		
غاز الكوك وغازات المعالجات		١٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٥٠٠		
السولار		١٠٠	٢٥٠	١٣٠٠	٥٠٠		
المازوت		١٠٠	٢٥٠	١٥٠٠	٥٠٠	٢	١
الفحم	أقل من ٦٠٠م.و	٥٠	٢٥٠	من ٤٥٠(*) إلى ١٣٠٠	من ٢٠٠(*) إلى ٥٠٠	٢	١
	أكبر من ٦٠٠م.و			من ٤٥٠(*) إلى ٨٥٠			
المخلفات الزراعية		٥٠	٢٥٠	١٠٠	٥٠٠		

- الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين ٤% فى حالة الغلايات البخارية و١٥% فى حال التوربينات الغازية و٦% فى حالة استخدام الفحم والمخلفات الزراعية ودرجة حرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)
- ألا يزيد المجموع الكلى للعناصر الثقيلة فى الانبعاثات الصادرة عن ٥ ملليجرام/متر مكعب.
- فى حالة استخدام أى من المخلفات الصلبة غير الواردة فى الجدول فى توليد الطاقة يراعي ألا يزيد تركيز الدايوكسين والفيوران عن ٠,١ نانوجرام / متر مكعب .

(*) الحد الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

١ـ صناعة الأسمنت

جدول (٦) ملحق (٦)

الملـــوث	التركيز (مليجرام/ متر مكعب) عيارى
الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠ج لمـــداخن الأفـــران الجديـــدة المستحدثة بعد العمل بهذا القرار
	٥٠ب،جد للأفران القائمة قبل العمل بهذا القرار
الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن المبرد وطواحين الأسمنت والفحم	٣٠هـ،د للمستحدث بعد العمل بهـــذا القرار ٥٠هـ،د للقائم قبل العمل بهذا القرار
ثانى أكسيد الكبريت	٤٠٠د
أكاسيد النيتروجين	٦٠٠د للقائم قبل العمل بهذا القرار ٤٥٠د للخطوط الجديدة بعد العمـــل بهذا القرار
الكربون العضوى الكلي	١٠د
كلوريد الهيدروجين	١٠د
فلوريد الهيدروجين	١د
دايوكسين/فيوران	٠,١ نانوجرام/متر مكعبو
أبخرة الزئبق	٠,٠٥ز
كادميوم + ثاليوم الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم	٠,٠٥ز ٠,٥ز

(أ) متوسط يومى (ما لم ينص على غير ذلك) عند الظروف المرجعية: نسبة أكسجين ١٠% ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوي
(ب) يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١و٥٠ مليجرام/متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بهذا القرار) فى حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا التعديل .
(ج) تنخفض إلى ١٠ ميليجرام/متر مكعب عيارى فى حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة ٤٠% من الطاقة الحرارية .
(د) رصد ذاتى مستمر .
(هـ) يتم رصد الدايوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
(و) متوسط يومى عند الظروف المرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك .
(ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ، ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .
فى حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠%) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو ٥٠ ميليجرام/متر مكعب عيارى.
- يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح ، وطبقًا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب ألا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن (المصنع/ خط الإنتاج) الكمية التى سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى ، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

سادسًا: الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل:

جدول (١٧) ملحق (٦)

الوحدة الإنتاجية		الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
وحدات إنتاج الأسمدة النيتروجينية	الأمونيا	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠٠ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
		الأمونيا	٥٠
		أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
	اليوريا	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تحبيب اليوريا)	١٠٠ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
		الأمونيا	٥٠
وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية		الجسيمات الصلبة الكلية	١٢٥ للمنشآت القائمة ٥٠ للمنشآت الجديدة
		الأمونيا	٥٠ (فى حالة الأسمدة المركبة)
		أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
		الفلوريد	٥
		فلوريد الهيدروجين	٥
		كلوريد الهيدروجين	٣٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
حمض النيتريك	الأمونيا	١٠
	أكاسيد النيتروجين	٤٠٠ أكاسيد النيتروجين ٨٠٠ أكسيد النيتروز
حمض الفوسفوريك	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠ على ألا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 kg/ ton phosphate rock
	فلوريد الهيدروجين	٥
حمض الكبريتيك	أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
	أكاسيد الكبريت (وحدات جديدة)	٤٥٠ ثانى أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 2kg/ t acid 1 ٦٠ ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 0.075 kg/ t acid
	أكاسيد الكبريت (وحدات قائمة)	٨٠٠ ثانى أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن kg/ t acid 1 ٨٠ ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن 0.075 kg/ t acid

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
حمض الهيدروكلوريك الكلورين	الكلورين	١ فى حالة partial liqueftion ٣ فى حالة complete liquefacton
	كلوريد الهيدروجين	٢٠ جزء فى المليون
	الزئبق	٠,٢ (على ألا يزيد الحمل السنوى عن ١ جرام لكل طن كلورين)
وحدات إنتاج الأملاح (كربونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم.....)	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	الأمونيا	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٢٠٠
	كبريتيد الهيدروجين	٥
أسود الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية	٣٠
	المواد العضوية المتطايرة	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٦٠٠
	ثانى أكسيد الكبريت	٨٥٠
	أول أكسيد الكربون	٥٠٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
تقطير قطران الفحم	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة	٥٠
	أبخرة القطران	٥
وحدات إنتاج كل من : -وحـــدات التـــصنيع التحويلى للبوليمرات. (بلمرة المونمرات) -الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئى (الإيثيلين...) -العطريات (البنزين، التولوين....) -المركبات المؤكسجة (الفورمالدهيد، مثيل ثلاثى بيوتيلالإيثير....) -المركبات المنترجة	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	أكاسيد النيتروجين	٣٠٠
	ثانى أكسيد الكبريت	٥٠٠
	كلوريد الهيدروجين	١٠
	كلوريد الفينيل	٥٠٠ جرام/ طن (حمل بيئى)
	اكريلونيتريل	٥ ١٥ بوحدات التجفيف
	أمونيا	١٥
	المواد العضوية المتطايرة	٢٠
	مجموع العناصر الثـــقيلة	١,٥
	الزئبق	٠,٢
	الفورمالدهيد	٠,١٥

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
(الأكريلونيتريل، كابرولاكتام، نيتروبنزين) - المركبات المهلجنة (ثنائى كلوريد الإيثيلين، كلوريد الفينيل...)	الدايوكسينو الفيوران	٠,١ نانوجرام/ متر مكعب
	البنزين	٥
	٢,١ دايكلوروميثان	٥
	الإيثيلين	١٥٠
	سيانيد الهيدروجين	٢
	كبريتيد الهيدروجين	٥
	نيتروبنزين	٥
	الكبريت العضوى	٢
	مجموع الفينولات	١٠
	كاربولاكتام	٠,١
تنقية الزيوت المعـدنية	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	ثانى أكسيد الكبريت	١,٢
معالجة الأسطح بالمواد العضوية	الجسيمات الصلبة الكلية	٣
	ثانى أكسيد النيتروجين	٠,٣٥
	الأمونيا	٠,١
	الفينول والفورمالدهيد	٣٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
تكرير البترول	أكاسيد الكبريت	١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت ٥٠٠ لباقى الوحدات
	أكاسيد النيتروجين	٤٥٠
	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	الفاناديوم	٥
	النيكل	١
	كبريتيد الهيدروجين	١٠
وحدات معالجة الغاز الطبيعى (القياس عند نسبة أكسجين ١٥%)	الجسيمات الصلبة الكلية	١٠
	أكاسيد النيتروجين	١٥٠
	ثانى أكسيد الكبريت	٧٥
	المواد العضوية المتطايرة للكلية	١٥٠
	أول أكسيد الكربون	١٠٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
وحدات إنتاج الكيميائيات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية (الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوى...)	المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠
وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات	الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
	المواد العضوية الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة	٢٠
	الكلوريد	٥
	كلوريد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين	٣
	الأمونيا	٣٠
وحدات إنتاج الورق	الجسيمات الصلبة الكلية	٠,٥ كيلوجرام/ طن
	ثانى أكسيد الكبريت	٠,٤ كيلوجرام/ طن كرافت ١ كيلوجرام/ طن أنواع أخرى
	أكاسيد النيتروجين	١,٥ كيلوجرام/ طن للب الورق القاسى ٢ كيلو جرام/ طن للب الورق غير القاسى

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
الطباعة	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة	١٠٠
	أكاسيد النيتروجين	٥٠٠
	الإيزوسيانات	٠,١
وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل	الجسيمات الصلبة الكلية	٢٠
	المادة الفعالة	٠,١٥
	المواد العضوية المتطايرة	١٥٠
	البنزين وفينيل كلوريد وثانئيكلوروالإيثان (كل على حدة)	١
	كلوريد الإيدروجين	٣٠
	الأمونيا	٣٠
	بروميد الإيدروجين	٣
	الزرنيخ	٠,٠٥
	أكسيد الإيثيلين	٠,٥
وحدات معالجة الزيوت النباتية	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠

الوحدة الإنتاجية	الملوث	الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب
وحدة تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٣٠
	الفورمالدهيد	٢٠
وحدات معالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية	الجسيمات الصلبة الكلية	٥٠
	كلوريد الهيدروجين	١٠
	أكاسيد النيتروجين	٣٥٠
	أمونيا	٥٠
	المواد العضوية المتطايرة الكلية	١٠٠
	الكربون العضوى الكلى	٨٠ بوحدات فلكنة المطاط
	المواد العضوية المهلجنة المتطايرة	٢٠ بوحدات معالجة الأسطح المعدنية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦% للوقود الصلب و٤% للوقود السائل والغازى ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى.

فى وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعى يجب ألا يزيد تركيز ثانى كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام/ متر مكعب.

فى حالة الأسمدة النيتروجينية يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر على الحدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وذلك طبقًا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.

يستمر العمل بالحدود القصوى الخاصة بانبعاثات أكسيد النيتروجين لوحدات إنتاج حمض النيتريك (٣٠٠٠ ملليجرام/ متر مكعب للمنشآت القائمة قبل عام ١٩٩٥) فى حالة تقديم المنشأة لخطة توفيق الأوضاع وموافقة جهاز شئون البيئة عليها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات لتنفيذ تلك الخطة من تاريخ صدور اللائحة.

ملحق رقم (١١)

أولاً ـ الاشتراطات والمواصفات الخاصة بوسائل جمع ونقل المخلفات الصلبة البلدية :

(أ) وسائل جمع المخلفات:

١- أن تكون حاويات جمع المخلفات معدنية أو بلاستيكية ذات أبعاد وسعات مناسبة يقوم بتحديدها الجهة المسئولة عن عمليات الجمع ووفقًا للتجهيزات الخاصة بسيارات ومعدات نقل المخلفات وأن تقوم الجهة المسئولة بتحديد مواقع وضع الحاويات وتوزيعها.

٢- يلتزم القائمون على جمع المخلفات الصلبة البلدية بمراعاة نظافة حاويات جمع المخلفات وأن يكون شرط نظافتها المستمر واحدًا من الشروط المقررة لأمن ومتانة وسائل جمع المخلفات .

٣- أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدرًا لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات .

٤- يجب أن يتم تجميع المخلفات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية المخلفات فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته .

(ب) وسائل نقل المخلفات:

١- أن تكون سيارة نقل المخلفات مجهزة وحاصلة على تراخيص لنقل المخلفات من الإدارات المحلية المختصة .

٢- يجب أن يتم تغطية المخلفات لضمان عدم تناثرها أثناء النقل .

٣- يلتزم سائق السيارة والعاملون المساعدون بارتداء الزى الملائم وتطبيق جميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية من قفازات وواقى رأس وأحذية ملائمة .

٤- يتم تطبيق جميع الاشتراطات السابقة على جميع السيارات والمعدات العاملة من عمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع بالإضافة إلى عمال كنس الشوارع .

٥- يجب وضع لافتات موضح عليها أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على سيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات.

٦- يجب غسل السيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات يوميًا لضمان نظافتها وعدم نقلها للأمراض والأوبئة .

ثانيًا - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار وإنشاء مراكز ومصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية وإنتاج السماد العضوى:

١- أن يكون الموقع مناسبًا لنشاط المنشأة من حيث اتفاقه مع طبيعة تقسيم المنطقة ، ووفق خطة استخدام الأراضى التى تقرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

٢- أن يكون الموقع بعيدًا عن المناطق الزراعية والمجارى المائية وفقًا للمواصفات والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويتم إبداء الرأى بشأن المسافات طبقًا لدراسة تقويم الأثر البيئى .

٣- أن يكون الموقع المختار عكس اتجاه الريح السائدة فى مناطق التجمعات السكنية أو الصناعية ويتوفر به المرافق العامة اللازمة .

٤- ضرورة الالتزام بالتخلص من المرفوضات الناتجة بموقع التخلص بالمدفن الصحى الآمن أو المحكوم .

٥- أن يحاط المصنع بسور بارتفاع لا يقل عن ٢ متر مع زراعة سياج من الأشجار الخشبية .

٦- وجود نظام سليم للحماية والأمان مع ضرورة وضع خطة لمواجهة الطوارئ داخل المصنع وتوفير المعدات والأنظمة اللازمة لذلك مع توافر خطة مناسبة لمكافحة القوارض والحشرات الضارة والتخلص من الروائح الكريهة أثناء مراحل الإنتاج .

٧- ضرورة توفير غرفة إدارة ومعيشة ملائمة مع توفير البنية الأساسية اللازمة من إنارة وصرف ومياه وذلك لمواقع التخلص بالمدافن الصحية الآمنة أو المحكومة .

٨- ضرورة إعداد سجل بيئى للمصنع وفقًا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل ، فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئى لكل حالة على حدة .

ثالثًا - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار مواقع التخلص النهائى من المخلفات الصلبة البلدية بالمدافن الصحية المحكومة والآمنة أو محارق المخلفات وتوليد الطاقة :

١- أن تجرى الجهة المنوط بها التنفيذ دراسة متكاملة عن طبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيص مكان لاستقبال المخلفات الصلبة فيها ودراسة طبيعتها والكمية المراد التخلص منها طبقًا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية والريفية وتعداد سكانها .

٢- تجرى الجهة المختصة دراسة تقويم الأثر البيئى وترسلها إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأى قبل السير فى إجراءات تخصيص الموقع وأن يتم التخصيص بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة .

٣- أن يكون الموقع فى عكس اتجاه الريح السائدة للتجمعات السكنية والصناعية وأن يكون في منطقة لا تسمح بتلوث المياه الجوفية ويتم تشجير المنطقة المحيطة بالأشجار المناسبة .

٤- أن تكون الطرق الموصلة لهذه المواقع سهلة ممهدة وحركة المرور عليها تتناسب وحجم وعدد السيارات التى تصل إليها يوميًا، ويفضل أن تبعد هذه المواقع عن الطرق الرئيسية بمسافة فى حدود ١ كم ، والطرق الثانوية بمسافة حوالى ٢٥٠م.

٥- يجب تغطية المخلفات يوميًا بالتراب أو المواد العازلة بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع الدك جيدًا ، مع ضرورة الاستعانة بالجهات المختصة لتجهيز وإعداد الموقع وفقًا للأسس الفنية والبيئية المناسبة .

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئى لكل حالة على حدة ،

جدول (٤) ملحق (٧)

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات.

أثناء الترخيص والتشغيل :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax (ديسيبل)
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (خاصة أو أجرة)	١٠٣
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق (أجرة أو أتوبيس)	١٠٧
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	١٠٣
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن، والمعدات الثقيلة (الأونش الجرارات - ..... الخ).	١١١
دراجة نارية ذات سعة لترية حتى ٥٠ سم٣ (خاصة أو بأجر)	٩٥
دراجة نارية ذات سعة لتريه أكبر من ٥٠ سم٣ (خاصة أو بأجر)	٩٩

تتم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقًا للمواصفة الدولية ISO ٥١٣٠ ، وذلك أثناء إجراءات الفحص الفنى للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتى فى مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية، ويعبر عنه بالديسيبل.

جدول ٥ ملحق ٧

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات فى مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق :

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax (ديسيبل)
مركبات نقل الركاب سعة حتى ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨١
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من ٨ راكب بالإضافة إلى السائق .	٨٢
مركبات نقل البضائع حمولة حتى ٣,٥ طن	٨١
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من ٣,٥ طن	٨٦
المعدات الثقيلة (الأوناش – الجرارات – .... إلخ) حتى ٢ طن	٨٢
المعدات الثقيلة (الأوناش – الجرارات – .... إلخ) أكبر من٢ طن	٨٨
دراجة نارية ذات سعة لترية حتى ٥٠ سم^{٣}	٧٥
دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر من ٥٠ سم^{٣} وحتى ١٠٠ سم^{٣}	٧٨
دراجة نارية ذات سعة لترية أكبر من ١٠٠ سم^{٣}	٨١

يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقًا للمواصفة الدولية ISO ٣٦٢ ، وتكون مواصفات إنشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقًا للمواصفة ISO ١٠٨٤٤ ، وذلك تحت إشراف وزارتى الصناعة والبيئة .

مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتى فى مستوى القياس (A) خلال فترة زمنية ويعبر عنه بالديسيبل).

ملحق رقم (١٢)

معايير واشتراطات

تداول واستخدام الفحم الحجرى أو البترولى

يعد الفحم من الناحية البيئية مادة غير خطرة (non-hazzardous) ، ولكنها قابلة للاحتراق (dangerous) مما يتطلب تنفيذ اشتراطات ومواصفات معينة فـــى النقل والتخزين والتداول .

يصرح باستخدام الفحم الحجرى والبترولى فى المنشآت المستخدمة للفحم طبقًا للمواصفات على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا الملحق .

الأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى:

(أ) الأنشطة المتداولة للفحم الحجرى أو البترولى:

١- الشحن والتفريغ بالموانئ .

٢- التخزين المؤقت .

٣- النقل .

٤- أى نشاط آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة .

المنشآت المستخدمة للفحم الحجرى أو البترولى:

١- منشآت صناعة الأسمنت التى تنتج الكلينكر .

٢- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء .

٣- منشآت صناعة الكوك .

٤- منشآت صناعة الألومنيوم الأساسية .

٥- منشآت صناعة الحديد والصلب .

٦- أى منشـــأة أخـــرى يصـــدر لهـــا قرار باستخدام الفحم الحجـــرى أو البترولى من مجلس الوزراء بعد العرض من وزير البيئة .

- تبدأ مسئولية المنشآت المستخدمة للفحم الحجـــرى أو البترولـــى منـــذ خروج شحنة الفحم من الميناء إلى المنشأة وتـــشمل النقـــل والتـــداول والحرق والتخلص من المخلفات .

أولاً - المعايير والاشـــتراطات والمواصفات العـــامة لتداول واســـتخدام الفحـــم الحجـــري أو البترولى :

١ – تلتزم الأنشطة التى تتداول الفحم أو المنشآت المستخدمة له بتقـــديم دراسة تقويم الأثر البيئى طبقا للإجراءات المنصوص عليها بقـــانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، ويحظر ممارسة التداول والاستخدام إلا بناء على موافقة جهاز شئون البيئـــة على الدراسة المقدمة.

٢ – يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الـــوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقـــة جهـــاز شئون البيئة على دراسة تقويم الأثر البيئى والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة فى الدراسة، وتكون الموافقـــة البيئيـــة مقابـــل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزيـــر البيئـــة بعـــد العـــرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويجدد التصريح كـــل عـــامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقـــارير الأداء البيئـــى المقدمـــة من المنشأة.

٣ – إذا خالف التنفيذ ما ورد فى دراسة تقويم الأثر البيئي تقـــدم خطـــة لتوفيق الأوضاع، وفى حالة موافقة جهاز شئون البيئة عليها يتم تقييم

تنفيذ هذه الخطة استنادًا إلى مؤشرات كمية الانبعاثات الغازية، والأتربة، ونوعية البيئة، وذلك من خلال التقارير النصف سنوية وتطبق فى هذا الشأن أحكام المادة (٢٢) من القانون.

٤ – يشترط لتجديد تصريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم تقديم تقرير سنوى للأداء البيئي، وذلك وفقاً للأسس والإجراءات التى يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بعد العرض على مجلس إدارته.

٥ – يصدر وزير البيئة قرارًا بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين فى المجال البيئى والجهات الإدارية المعنية وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني وممثل عن الأنشطة المتداولة أو المستخدمة للفحم، تتولى إعداد دراسة ميدانية ومكتبية لبيانات التقرير، والتوصية لاتخاذ القرار لدى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم.

٦ – تلتزم جميع الأنشطة العاملة في تداول أو حرق الفحم بالحدود القصوى المسموح بها بنوعية الهواء الخارجي وبيئة العمل ونوعية المياه المقررة في القوانين والقرارات السارية.

٧ – تكون الجهات المصرح لها بتداول واستخدام الفحم مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وسائر القوانين ذات الصلة.

٨ – يدرج بتقرير حالة البيئة السنوى قسمًا عن الأداء البيئى لأنشطة استيراد وتداول واستخدام الفحم.

ثانياً - المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى :

١ - تتولى هيئات الموانئ المستقبلة للفحم مسئولية مراقبة التداول الآمن للفحم بالميناء، على أن تقع مسئولية الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتفريغ، وذلك طبقًا للضوابط والشروط البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة، ولمندوبى جهاز شئون البيئة وهيئات النقل البحرى والنهرى من ذوى الضبطية القضائية الحق فى دخول الميناء للرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى حالة المخالفة .

٢ - تخضع الشركات والمنشآت المتداولة للفحم وهيئات الموانئ لأحكام الرصد البيئى والسجل البيئى المنصوص عليها فى المادتين رقمى (٢٢ ، ٢٤) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

٣ - تخضع هيئات الموانئ لأحكام قيد العاملين بها ضمن المشتغلين بالأعمال البيئية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررًا من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٤ - تلتزم المنشآت العاملة فى مجال شحن وتفريغ الفحم، قبل العمل بهذا القرار، بأن تُوفق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال فترة عام من تاريخ العمل به، وذلك بعد تقديم دراسة بيئية لجهاز شئون البيئة وفقًا للنماذج والإجراءات والأسس الصادرة عنه، وتصدر الموافقة بصفة مؤقتة لتلك الدراسة، ويجوز مد تلك الفترة لعام آخر بحد أقصى لإتمام توفيق تلك المنشآت لأوضاعها بيئيًا للحصول على الموافقة النهائية، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

٥ - يحظر تشوين الفحم خارج المنشآت المرخص لها بتداوله أو استخدامه دون موافقة بيئية طبقًا لدراسة تقويم الأثر البيئى .

وفيما يلى المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى فى كل من الموانئ والأرصفة، ومحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ، ونقل الفحم الحجرى أو البترولى :

القسم الأول

تداول الفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ والأرصفة

(معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك):

(أ) التفريغ فى الموانئ:

١- يكون تفريغ الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام نواقل حلزونية مغلقة أو الكباشات المغلقة التى تنقل الفحم من عنابر السفن إلى هوبر طبقًا لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط تراعى الحساسية البيئية للموقع .

٢ - يحظر تفريغ الفحم على الأرصفة وساحات التشغيل حتى ولو كان بشكل مؤقت.

٣ - يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك للشركات التى لديها تصريح بأعمال الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء المعنى، ويلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئى عند تقديم الطلب لأول مرة ، على أن يخطر جهاز شئون البيئة عند تفريغ كل شحنة، وينتقل ممثلون من جهاز شئون البيئة لمتابعة التفريغ مع تولى طالب التصريح سداد المصروفات الإدارية اللازمة لذلك، وعند المخالفة تطبق القواعد والقوانين ذات الصلة.

٤ - حفاظًا على البيئة المائية وفى حالة استخدام الكباشات المغلقة يلزم تغطية المسافة بين السفن وأرصفة الموانئ بستائر قماشية من مادة البولى إيثيلين عالى الكثافة أو ما يماثلها فى القوة.

٥ – تلتزم تلك الشركات بكسح ما يطفو من الأتربة لمواجهة حالة تلـوث المياه بأتربة الفحم طبقًا لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط.

٦ – يجب استخدام المياه المرذذة عند مناطق التفريغ ووصلات الـسيور الناقلة وعند بناء أكوام الفحم عند اللزوم .

٧ – يجب أن تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب بإحكام .

٨ – يجب تعليق عمليات التحميل والتفريغ أثناء الظروف الجويـة غيـر المواتية بناء على قرار من هيئة الميناء المختص .

(ب) التخزين :

١ – يجب أن يكون التخزين على هيئة أكوام إما داخل مخـازن نـصف كروية، أو هناجر على هيئة مظلة (shed) وثلاثة جوانـب مغلقـة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شـرائح تـسمح بمـرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غـازات منبعثة مثل الميثان أو أول أوكسيد الكربون التى قد تنتج من عمليـة الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.

٢ – يصدر وزير البيئة، بالاتفاق مع وزير النقل، قرارًا يحـدد طريقـة التخزين بكل ميناء بناءً على حساسية الميناء والمنطقة المحيطـة ، وإلا عرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار القرار.

٣ – لا يجوز التخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل وفروعه.

٤ – الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فـوق سـطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .

٥ – يجب تركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع تطاير أتربة الفحم، وفى حالة استخدام المياه يجـب ضـمان نـسبة

رطوبة كافية فى تلك الأكوام (١٠%-١٥%) على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.

٦ - لا تتجاوز مدة التخزين المؤقت، بأى حال من الأحوال ، شهرًا واحدًا يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه .

٧ - يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة على نفقة شركات الشحن والتفريغ طبقًا للمواصفات الفنية التى يحددها جهاز شئون البيئة وذلك عند سور الميناء (Fence monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء.

٨ - يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديد الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .

٩ - يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEXapproved)

١٠ - يجب إجراء عمليات تنظيف دورية للأرصفة والمخازن والأجهزة والمعدات وإزالة أتربة الفحم .

القسم الثانى

الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ:

يجوز للمنشآت أن تحصل على تصريح من الجهات الإدارية المختصة بإدارة وتشغيل محطات وسيطة للتخزين المؤقت للفحم، بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة طبقًا للمعايير الآتية:

١ - أن تبعد محطات التخزين عن أى تجمع سكنى مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات.

٢ - لا يجوز إقامة محطات تخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل أو فروعه .

٣ - أن يكون التخزين على هيئة أكوام بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أ) **الأماكن المغلقة** : داخل مخازن نصف كروية أو هناجر على هيئة مظلة (Shed) وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.

(ب) **الأماكن المكشوفة** : أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة مع تركيب صدادات رياح مصممة وفقًا للمواصفات العالمية .

وتكون الأفضلية فى إتباع إحدى هاتين الطريقتين بناء على نتائج نموذج التشتت وحساسية المنطقة ، والتى يقوم جهاز شئون البيئة بدراستهما وفق النموذج الذى يعده مقابل المصروفات الإدارية المحددة لذلك .

٤ – الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض .

٥– يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربته وضمان نسبة رطوبة كافية فى تلك الأكوام (١٠% – ١٥%) على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.

٦ – يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء على نفقة المنشأة طبقا للمواصفات الفنية التى يحددها جهاز شئون البيئة.

٧ – يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون فى منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أى عملية اشتعال ذاتى .

٨ – يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة (شديدة الحرارة) داخل الأكوام المخزنة .

٩ – يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال (ATEX approved)

١٠ – يجب إجراء عمليات تنظيف دورية وإزالة لأتربة الفحم .

١١ – لا يجوز استخدام محطات تخزين الفحم لأى غرض آخر.

وتتولى الأنشطة المتداولة للفحم مسئولية الالتزام بالمعايير المتقدم ذكرها.

القسم الثالث

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الحجرى أو البترولى:

(أ) النقل بالشاحنات:

١ – يلزم حصول شاحنات النقل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التى تسمح لها بعملية نقل الفحم بعد موافقة بيئية من جهاز شئون البيئة .

٢ – يجب تغطية الفحم على نحو محكم لضمان عدم تناثره أو تسرب غباره أثناء عملية النقل.

٣ – ينبغى الالتزام بسعة الشاحنات المقررة عن طريق ميزان بسكول .

٤ – يجب على الجهة المسئولة تحديد مواقع ووضع الشاحنات وتوزيعها .

٥ – يجب رش الشحنة بالمياه المرذذة أو بالمواد الكيميائية لتساعد على تقليل الإنبعاثات وذلك قبل مغادرة ساحة التخزين فى الميناء.

٦ – تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بوضع خطة مرورية بالتنسيق مع الجهات المختصة توضح خط سير الشاحنات والموافقة عليها من الناحية البيئية .

٧ – يجب اتخاذ كافة احتياطات الأمان ووضع العلامات الدولية الدالة على درجة الخطورة وتوضيح أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على كل شاحنة تنقل الفحم.

(ب) : النقل بالسكك الحديدية:

١ – تحدد الجهة الإدارية المختصة خطوط السكك الحديدية الناقلة للفحم .

٢ – تلتزم الشركات التى تتداول الفحم وتستخدم السكك الحديدية بما يأتى :

(أ) إنشاء محطات لتحميل الفحم فى عربات القطار لتحد من انبعاث الأتربة تتكون من هوبر وأنبوب إلقاء وسيور ناقلة محكمة .

(ب) رش الفحم المنقول الموجود فى عربات القطار بالمياه المرذذة أو بمادة كيميائية لتحد من انبعاث الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة إلى (١٠% : ١٥%)

(ج) تجهيز القطارات الناقلة للفحم بالمعدات والآلات اللازمة لتفريغ الفحم على النحو الذى يقلل من المخاطر ويحد من انبعاثات الأتربة بالاتفاق مع هيئة السكك الحديدية.

ثالثاً ـ المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجرى أو البترولى:

١ – **كميات الفحم:** تحدد كميات الفحم المطلوبة سنويًا لمنشآت صناعة الأسمنت وإنتاج وتوليد الكهرباء على أساس معدل الطاقة الحرارية المناسبة لإنتاج الوحدة الكمية للمنتج طبقًا للجدولين رقمى (٢) ، (٣) من هذا الملحق.

٢ – **الموقع:** يحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأى تجمع سكنى، ويجوز لدواعى الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئى بناء على عرض من وزير البيئة.

٣ – **الاستيراد:** يجوز للمنشآت المستخدمة للفحم ان تستورد الفحم معبأ لحين إعداد التجهيزات الخاصة بالشحن والتفريغ والتخزين والتداول ، وذلك بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.

٤ – **التصرف :** يحظر على المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم التصرف في أي كمية من الفحم المخصص لها، لأي جهة أخرى غير مصرح لها باستخدامه، وفي حالة المخالفة يخطر جهاز شئون

البيئة الجهات مصدرة الترخيص لوقفه لحين العرض على لجنة تقييم الأداء البيئى.

٥ – **التبادل:** يجوز للمنشآت المصرح لها باستخدام الفحم تبادل أي كميات للفحم فيما بينها وذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار الجهة المصدرة للتصريح.

٦ – **دراسة تقويم الأثر البيئى:** تلتزم المنشآت الراغبة في استخدام الفحم وقبل البدء فى الاستخدام بتقديم دراسة لتقويم الأثر البيئى لتخزين واستخدام الفحم تشتمل على نتائج نماذج التشتت المعتمدة من جهاز شئون البيئة، وبالنسبة للمنشآت الصناعية بشأن توصيف المخاطر المتعلقة بالبيئة الصناعية، يلزم تقديم خطة زمنية توضح التغيرات في مزيج الطاقة المستخدم بهدف الزيادة المتدرجة لاستبدال الفحم بالأنواع المختلفة للوقود البديل.

٧ – **الاحتباس الحراري:** تلتزم المنشأة المستخدمة للفحم كوقود بالحد من زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن عملية حرق الفحم والالتزام ببيان الإجراءات المحددة للتعامل مع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويكون ذلك جزءًا من دراسات تقويم الأثر البيئى وتقارير الأداء البيئى.

٨ – **خطة المراجعة الدورية:** تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بتنفيذ خطة للمراجعة الدورية للانبعاثات في إطار ما يحدده جهاز شئون البيئة، استنادًا إلى ما تسفر عنه الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالتغيرات المناخية.

٩ – اشتراطات التخزين داخل المصانع:

(أ) الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.

(ب) يجب تركيب أنظمة رش المياه المرذذ على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة فى أكوام الفحم (١٠% : ١٥%)، على أن تكون أرضية التخزين مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.

(ج) يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة (Fence Monitoring Equipment) تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء الخارجى.

(د) يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون فى منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أي عملية اشتعال ذاتي.

(هـ) يجوز استخدام كاميرات تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط شديدة الحرارة (hot spot) داخل الأكوام.

(و) يجب كسح غبار الفحم المتساقط على الأرضيات والطرق الداخلية والتأكد من وجود المساحة اللازمة لحرية حركة المركبات الكاسحة.

(ز) لا يجوز استخدام موقع تخزين الفحم لأى غرض آخر.

جدول (١) ملحق (١٢)

أنواع ومواصفات الفحم المصرح به

أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التى يجوز استخدامها على النحو الآتى:

١ – الفحم الحجرى:

وفق التصنيف المعتمد (ASTM D121) من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على النحو المبين فى الجدول الآتي:

الرتبة	*حدود الكربون الثابت٪		*حدود المواد المتطايرة ٪		**المحتوى الحرارى الكلى ميجا جول لكل كجم	
	يساوى أو أكبر من	أقل من	أكبر من	يساوى أو أقل من	يساوى أو أكبر من	أقل من
فحم انثراسيتى						
ميتا انثراسيت	٩٨	...	...	٢	...	...
انثراسيت	٩٢	٩٨	٢	٨	...	...
نصف انثراسيتي	٨٦	٩٢	٨	١٤	...	...
فحم بيتوميتى						
محتوى متدنى من المواد المتطايرة	٧٨	٨٦	١٤	٢٢	...	...
محتوى وسطى من المواد المتطايرة	٦٩	٧٨	٢٢	٣١	٣٢٥٥٧	...
محتوى عالى من المواد المتطايرة (أ)	...	٦٩	٣١	...	٣٠٢٣٢	٣٢٥٥٧
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ب)	...	...	...	...	٢٦٧٤٣	٣٠٢٣٢
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ج)	...	...	...	...	٢٤٤١٨	٢٦٧٤٣

* محسوب على أساس جاف وخالى من المواد المعدنية

** محسوب على أساس رطب (رطوبة كامنة) وخالى من المواد المعدنية

٢ – الفحم البترولي:

المحتوى على مواد متطايرة (١٠% : ١٢%) والطاقة الحرارية الكلية حوالى ٣١٥٠٠ ميجاجول/كجم على ألا تزيد نسبة الكبريت عن ٨%.

جدول (٢) ملحق (١٢)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجرى أو البترولى فى صناعات الأسمنت

كميات الفحم	تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيد معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن ٤٠٠٠ ميجاجول لكل طن كلنكر الأسمنت الأسود و ٦٢٠٠ ميجاجول لكل طن كلنكر الأسمنت الأبيض.
التداول والتخزين بالمصنع	١ – يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول فى منطقة التشغيل آليًا وبمعدات محكمة. ٢ – يكون تخزين الفحم فى منطقة التشغيل بالكميات اللازمة للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا فى أماكن مغلقة بداخل مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة، أما الجانب الرابع فيكون مزودًا بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون. ٣ – يكون تخزين كميات الفحم فى غير منطقة التشغيل فى أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصدات رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أي من الطريقتين بناءً على نتائج نموذج التشتت وطبقًا لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شئون البيئة بدراسة التشتت فى مقابل سداد القائم بالتخزين للتكاليف الفعلية التى يتحملها جهاز شئون البيئة.

طحن الفحم	١ – يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم فى أماكن مغلقة مع تطبيق إجراءات الحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القماشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved) ٢ – يجب تخزين الفحم المطحون فى صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.
تغذية الأفران بالفحم	يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائى داخل أنابيب (Pneumatic Transport)
تأهيل الأفران	يتم تعديل منظومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم وقودًا سائلاً أو غازيًا إلى منظومة تستخدم الوقود الصلب المطحون.

جدول (٣) ملحق (١٢)

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجرى أو البترولى فى محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق

اشتراطات ومواصفات الموقع	١ – يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط. ٢ – مراعاة المناطق ذات الحساسية البيئية (المحميات الطبيعية، الشعب المرجانية، غابات المنجروف،.....) وكذلك الأنشطة والمراكز السياحية فى اختيار الموقع للمحطة، وحال التعذر والاختلاف فى تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار فى هذا الشأن. ٣ – استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع فى الاعتبار الطاقة الإنتاجية المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية. ٤ – تناسب الموقع وخصائصه مع المقترح المقدم من المنشأة للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظرًا لاحتوائه على معادن ثقيلة خطرة.
كميات الفحم	تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن ٤٠% بحيث ألا يزيد معدل استهلاك الفحم عن ٣٤٠

	– ٣٨٠ جرامًا لكل كيلووات / ساعة وباستخدام الغلايات فائقة الحروجة (super critical boiler)
الشحن والتفريغ	يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة وتطبق معايير التفريغ من السفن المبينة فى البند ثانيًا (المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم – القسم الأول أ).
التداول والتخزين	١ – تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول آليا بتجهيزات محكمة (سيور، هوبر،.....). ٢ – تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أي غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.
طحن الفحم	١ – تتم عمليات طحن ونخل الفحم فى أماكن مغلقة مع تطبيق أفضل الإجراءات المتاحة (BAT) للحد من تلوث الهواء (مثل المرشحات القامشية) واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتعال (ATEX approved). ٢ – تخزين الفحم المطحون فى صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.
تغذية الغلاية بالفحم	تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائي داخل أنابيب (Pneumatic Transport)
انباعاثات المداخن	تطبيق الحدود الواردة فى الجدول رقم ١ من الملحق رقم ٦ بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات

التخلص من المخلفات الصلبة	□ رماد الفحم – تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقويم الأثر البيئى بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولد من عملية حرق الفحم من خلال إعادة الاستخدام أو التدوير أو التصدير. – يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الآمن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة. □ الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة: ويتم التخلص الآمن وفقًا لأحكام قانون البيئة